اولا جل صيد يصطاده لعيشه اي قوت عياله اما اذا كان يصطاد لا
لعيشه بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة
واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر ان المم وقع
حايط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا
ولا باس بخصا بالمد الغنم الضان والمعز لما فيه من صلاح لحومها
والمفهوم لقوله غنم فان الخصا جايز في كل ما يوكل لحمه من غير
كراهة للعلة التي ذكرها ونهي عن خصا الخيل ق يعني نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم واما خصا البغال
والحمير فجايز وخصا الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين
المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضا
اما لو كان بصبغ حنا او غيره لجاز فلا باس به اي بالوسم في غيره
اي غير الوجه عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن ويترفق
بالمملوك في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
قال صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرويا

اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزا من ستة
واربعين جزا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرويا وفي التثاوب
اي في بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي بيان ما يقوله من
عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وسياتي
تفسيره واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى
من يلعب بهما وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل

والابل

والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك اي غير
ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الرويا الحسنة من
الرجل الصالح المراد به الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة معناه عند بعضهم انه صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة عشرة بالمدينة
وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه
الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة
جزا من ستة واربعين جزا وقال صلى الله عليه وسلم من يرى
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت في منامي ان يضرني
في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه ومن تثاءب بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى
ظاهرها او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فاذا
فاذا زال عنه التثاوب نفث ثلاثا اذا كان في غير الصلاة ومن
عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان كان في
الصلاة حمد في نفسه وظاهره انه يقتصر على هذا او قيل يزيد رب
العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او سمع
من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا
على الكفاية على ما صرح به ع بمشهوريته ونقل ج عن البيان
ان الاشهر انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل
مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا

قوله من سمعه يحمد الله اي بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة لان من في صلاة تبطل صلاته
قوله او سمع من سمعه اي او سمع شخصا سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله فعلى كل حال
يسمع العاطس وتارة لا يسمعه بل يسمع شخصا يشمت العاطس ومثل سماع العاطس
لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته الا ان يرى تشميت الناس له فيشمته

Copyright © King Saud University